تدارك التعويض عن الضرر المتفاقم

أ.م.د. عبد الرزاق احمد الشيبان ·
معهد العلمين للدراسات العليا

https://doi.org/10.61353/ma.0010067

يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن كامل الأضرار التي تحدث له بعد توافر أركان المسؤولية المدنية, ويكون هذا التعويض بالقدر الذي يحقق التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الضار, لكن كيف يتم التعويض عن الأضرار المتفاقمة, كأن يتفاقم العجز من الجزئي إلى الكلي بعد الحكم للشخص المضرور بتعويض يتناسب مع مقدار العجز الجزئي, لذلك من مقتضيات العدالة أَن يحصل المضرور على تعويض عما تفاقم من الضرر, ولا يقتصر تفاقم الضرر على الأضرار الجسدية فحسب ؛ بل يشمل الأضرار المعنوية, والمادية.

لكن لا توجد قواعد قانونية صريحة تعالج مسألة الضرر المتفاقم, مع أنَّه واقع حال ممكن ظهوره بأي دعوى تعويض ينظرُ بها القضاء, وللفقه القانوني جدل واسع , بين مؤيد ومعارض للتعويض عن الضرر المتفاقم, ويحاول الباحث تسليط الضوء على هذه المسألة , وترجيح الآراء التي تتوافق مع أحكام القانون والعدالة.

Redress compensation for exacerbated damage

Abstract

The injured party has the right to claim compensation for all the damages that occur to him after the availability of the elements of civil liability, and this compensation is to the extent that achieves the balance that was disturbed by the harmful action, but how is the compensation for the aggravated damages, such as if the disability worsens from the partial to the total after the judgment of the injured person with a proportionate compensation With the amount of partial incapacity, therefore it is a requirement of justice for the injured to obtain compensation for the aggravated damage, and the aggravation of the damage is not limited to bodily damages, but includes moral and material damages. But there are no explicit legal rules that address the issue of aggravated damage, even though it is a possible case that can arise with any compensation lawsuit considered by the judiciary, and even legal jurisprudence has a wide debate between a supporter and an opponent to compensate for aggravated damage, and the researcher tries to shed light on this issue and weight opinions that are compatible with Law and justice provisions.

الكلمات المفتاحية: التعويض – الضرر – المتفاقم – الاضرار المعنوية – الاضرار المادية

المقدمة

للمضرور الحق بالمطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر, ويكون هذا التعويض بالقدر الذي يحقق التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الضار, وبشكل عام يكون التعويض مناسباً مع ما يقابله من الضرر الحاصل, لكن تكمن المشكلة في تفاقم هذا الضرر, كأن يتفاقم العجز من الجزئي إلى الكلي بعد الحكم للشخص المضرور بتعويض يتناسب مع مقدار العجز الجزئي, وهذا التفاقم بعد إصدار الحكم.

فمن الممكن أَنَّ يتفاقم الضرر دون أَن يقرر أيّ : تعويض مقابل لهذا التفاقم, لذلك من مقتضيات العدالة أَن يحصل المضرور على تعويض عما تفاقم من الضرر.

ولا يقتصر تفاقم الضرر على الأضرار الجسدية بل يشمل الأضرار المعنوية, والمادية, كما لو حكم للمضرور بمبلغ معين بالعملة المحلية, ثم طرأت ظروف أدت إلى انخفاض القيمة الشرائية لهذه العملة المحلية, فيترتب على ذلك خلل بالتوازن بين الضرر والتعويض, وكذلك في حال شدة الحزن لفقد عزيز من الحزن البسيط إلى الحزن الشديد, والوصول إلى درجة الاكتئاب.

أولاً: مشكلة البحث.

بعد البحث في أحكام القانون المدني العراقي وجدنا قصوراً في هذا الجانب, فلا يوجد قواعد قانونية صريحة تعالج مسألة الضرر المتفاقم , مع أنَّه واقع حال ممكن ظهوره بأي دعوى تعويض ينظر بها القضاء, وحتى لدى الفقه القانوني جدل واسع بين مؤيد ومعارض للتعويض عن الضرر المتفاقم, ويحاول الباحث تسليط الضوء على هذه المسألة وترجيح الآراء التي تتوافق مع أحكام القانون والعدالة.

ثانياً: أهداف البحث.

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي :

١. بيان الحكم القانوني في التعويض عن الأضرار المتفاقمة.
٢. تنبيه الجهات الخاصة بإصدار القوانين وتعديلها على وفق ما يتناسب مع هذه الثغرة القانونية.
٣. بيان أنواع الأضرار المتفاقمة وما يقابلها من تعويض مناسب (مالي, معنوي, عيني).

ثالثاً: أهمية البحث.

تظهر أهمية البحث بأهمية الفكرة المطروحة وأثرها في تحقيق العدالة, فمن العدل والإنصاف أَن يحصل الشخص المتضرر على تعويض يتناسب مع الضرر الحاصل , وتدارك التعويض عن الأضرار المتفاقمة يرنو إلى تحقيق العدالة.

رابعاً: منهج البحث.

اتبعتُ في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن, إذ يتمّ عرض الآراء القانونية والأحكام القضائية ومناقشتها وتحليلها, ومقارنة الأحكام القانونية في حال تباينها.

خامساً: خطة البحث.

سيتم تقديم البحث وفقاً للمخطط التالي:

المبحث الأول: ماهية الضرر المتفاقم.

المطلب الأول: تعريف الضرر المتفاقم وخصائصه.

المطلب الثاني: أنواع الضرر المتفاقم.

المبحث الثاني: تقدير التعويض وأنواعه في الضرر المتفاقم

المطلب الأول: الأسس التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض.

المطلب الثاني: الحكم بالتعويض عن الضرر المتفاقم وأنواعه.

خاتمة

المبحث الأول: ماهية الضرر المتفاقم

سنتطرق في هذا المبحث لتعريف الضرر والضرر المتفاقم, والخصائص التي تميّز الضرر المتفاقم عن غيره, وأنواع الضرر المتفاقم (معنوي, مادي, مالي), ويكون ذلك في مطلبين: المطلب الأول: تعريف الضرر المتفاقم وخصائصه, والمطلب الثاني: أنواع الضرر المتفاقم.

المطلب الأول: تعريف الضرر المتفاقم وخصائصه.

سنتطرق في هذا المطلب لجملة تعريفات منها التعويض, والضرر, والتفاقم, كي نعرّف الضرر المتفاقم بوضوح , ومن ثم التطرق لخصائص الضرر المتفاقم.

أولاً: تعريف الضرر المتفاقم.

لبيان ذلك سيتم تعريف كل من التعويض, والضرر, والتفاقم.

آ- تعريف التعويض:

العوض مصدر عاضه عوضاً, وهو البدل, تقول: عضت فلاناً وأعضته وعوضته: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه.[1] والعوض في اصطلاح الفقهاء هو مطلق البدل, وهو ما يبذل في مقابلة غيره [2] , فالتعويض قانوناً هو ما يلتزم به المسؤول مدنياً قبل من أصابه بضرر, وغاية التعويض هي جبر الضرر وإرضاء المضرور.[3]

أمَّا الفقه الإسلامي فلم يعرف مصطلح التعويض, ويقابله مصطلح الضمان, ويعرف الضمان بأنَّه: شغل الذمة بواجب يطلب الوفاء به من مال أو عمل, والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه , سواء أكان مطلوباً أداؤه في الحال كالدين الحال, أم في الزمن المستقبل المعين, كالدين المؤجل إلى وقت معين, وبهذا المعنى الواسع يشمل الضمان ضمان المستعير لما استعاره , وضمان الغاصب لما غصبه, وضمان المعتدي على مال غيره إذا أتلفه أو عيبه, وضمان الدية في شبه العمد من القتل , وما سواها.[4]

ويهدف التعويض إلى إعادة التوازن الذي أختل نتيجة وقوع الضرر, وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض, إلى الحالة التي كان مفروضاً أو متوقعاً أَن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار.[5]

ب- تعريف الضرر:

الضَّرَرُ: اسم من الضر, وقد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان, والضر خلاف النفع, وهو النقصان, يقال: ضره يضره إذا فعل به مكروهاً وأضر به.[6]

والضرر عندما يكون يسيرا يسميه أهل اللغة " أذى "، وعندما يكون جسيما يسمونه " ضرراً" , جاء في تاج العروس: " الأذى: الشر الخفيف، فإن زاد فهو ضرر".[7]

فالضرر في اللغة هو الأذى, وضده النفع[8], فقد جاء في قوله تعالى: {قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا وَاللّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم}[9] وكذلك قوله تعالى: {وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا ...}.[10] وقوله: { وَلاَ يَمْلِكُونَ لأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا ....}[11] , يتبين مما سبق أَنَّ مصطلح الضرر يطلق

على النقص الحاصل في المال والبدن, وما فيه من معنى الضيق, وسوء الحال. [12]

ويعد الضرر في القانون من أهم أركان المسؤولية المدنية, فحيث وجد الضرر ظهرت المسؤولية مع توافر ركني الخطأ والعلاقة السببية.

ويعرِّف فقهاء الشريعة الضرر بأنَّه: إلحاق مفسدة بالغير [13] , وقد عرفها بعض الفقهاء أيضاً بأنَّه: "كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم, أو جسم معصوم, أو عرض مصون".[14] وعرف أيضاً بأنَّه: "إلحاق مفسدة بالآخرين, أو هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في ماله أو في جسمه أو عرضه أو عاطفته"[15]

وهناك نوعان من الضرر: الضرر المادي والضرر المعنوي, فالضرر المادي هو ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبها خسارة مالية , ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في جسمه أيضاً [16] .

فالضرر المادي يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل من أفعال التعدي الذي ينسب للغير, كالمنافسة غير المشروعة , أو نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية, وما إلى ذلك من حقوق[17].

ج– تعريف التفاقم :

تفاقم يتفاقم، تفاقماً، فهو متفاقم: أيّ : تزايد شدة، تضخم، تفاقم الأمر: أيّ : استفحل شره .[18]

فالضرر المتفاقم قانوناً هو الضرر الذي يكون عرضة للزيادة بعد وقوعه.

وهذه الزيادة قد تكون لأسباب ذاتية (عناصر داخلية) , كتفاقم الإصابة من الجرح إلى البتر, أو لأسباب خارجية كتغير أسعار العملة, ويشترط في الضرر المتفاقم ما يشترط في الضرر الثابت العادي المستحق للتعويض, وهي أَنَّ يكون مباشراً, أيّ : نتيجة طبيعية للفعل الضار, وأن يكون محققاً لا احتمالياً, وأن يكون شخصياً, وأن يكون قد أصاب حق أو مصلحة مشروعة للمتضرر, وألا يكون قد سبق تعويضه.[19]

ثانياً: خصائص الضرر المتفاقم.

وللضرر المتفاقم خصائص عدة أهمها:

آ– ضرر مستقبلي:

الضرر المستقبلي هو: الضرر الذي حدثت أسبابه وتراخت نتائجه وآثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل[20] , ويعدّ من أهم خصائص الضرر المتفاقم أَنَّ حدوثه يكون في المستقبل , وإذا كان ذلك مؤكداً قبل وقوعه, فيجب احتسابه من جملة الأضرار التي سيعوض عنها المضرور عند إصدار الحكم القضائي, من ذلك ما جاء في قرار محكمة التميز الأردنية التي قضت بأنَّه ((إذا كان الثابت أَنَّ المصاب يحتاج مستقبلاً إلى عملية جراحية لإزالة الصفائح المعدنية والبراغي من الساق الأيسر، وهذا أمر لازم عمليًا وعلميًا، فإنَّ احتساب تكاليف هذه العملية من ضمن الأضرار المادية يكون متفقًا مع القانون)).[21]

أمَّا إذا لم يستطع القاضي تقدير مدى التعويض الذي سيحصل بالمستقبل, فله أَنَّ يقضي بمسؤولية المدعى عليه, ويؤجل التعويض الذي يجب دفعه إلى المدعي إلى الوقت الذي يتهيأ فيها تقدير جسامة الضرر ومن ثمَّ التعويض.[22]

وهذا ما أخذ به المُشرِّع العراقي في المادة ٢٠٨ من القانون المدني العراقي إذ جاء فيها: ((إذا لم يتيسر للمحكمة أَن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أَن

تحتفظ للمتضمن بالحق في أَن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)).

فالتعويض الذي قرره القاضي لا يحول دون المطالبة بتعويض تكميلي عمّا يطرأ بعد ذلك من زيادة في عناصر الضرر, ما دام الحكم السابق لم يواجه هذه الزيادة, ولم تتم مناقشتها فيه بوصفه ضرراً مستقبلاً[23] .

ب– ضرر لا يقابله تعويض :

يجب أَن يكون هناك ضرر حاصل للمطالبة بالتعويض, وهذا الضرر غير مغطى بالتعويض المدفوع سابقاً, وهكذا يكون للمضرور الحق في المطالبة بتعويض تكميلي يعادل ما طرأ على الضرر من زيادة, فضلاً عن التعويض السابق تقريره , من دون أَن يحتج عليه بقاعدة حجية الأمر المقضي به[24] .

فلا يجوز للمضرور أَن يجمع بين تعويضين عن الضرر, فإذا تعدد محدثي الضرر جاز للمتضرر أَن يطالب أيّ واحد منهم بالتعويض الكامل فإن حصل عليه لم يعد بإمكانه أَن يطالب الآخرين بأي شيء آخر.[25]

ج– مؤكد الوقوع :

الضرر المستقبلي الواجب التعويض عنه هو الضرر المؤكد الوقوع[26], أَمَّا إذا كان الضرر احتمالياً, فلا يعوض عنه إلا إذا وقع فعلاً, فإذا كان الضرر محتمل الوقوع فإن تيقن القاضي حدوث تغيير في الضرر مستقبلاً فيتعين عليه الاعتداد به عند تقدير التعويض، أَمَّا إذا لم يكن باستطاعته تقدير مدى التفاقم الذي سيحدث مستقبلاً فيجوز له أَن يقدر التعويض عمّا قام من ضرر مع الاحتفاظ للمضرور بالحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض, وهذا ما ورد في نص المادة ٢٠٨ من القانون المدني العراقي. [27]

فعلى القاضي وقت صدور الحكم إذا توقع تفاقم الضرر بعد صدور الحكم , مع إمكانية تحديد مقداره أَن يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض هذا الضرر المستقبلي, أَمَّا إذا لم يستطع تحديد الضرر المستقبلي , وما يقابله من تعويض أَن يحتفظ للمضرور بالحق في إعادة النظر في التعويض عما زاد من ضرر.

وهذه المادة شُرِّعت لتدارك تفاقم الضرر في المستقبل, ولكن ما يؤخذ عليها هي إعطاء القاضي مدة معينة تعطى للمضرور للمطالبة بالضرر المتفاقم, فكيف يتم تعويض المضرور عن الضرر المتفاقم الذي يحدث بعد المدة التي حددها القاضي, لذلك فنقترح تعديل هذه المادة بإلغاء الصلاحية الممنوحة للقاضي بتحديد مدة معينة للمطالبة بالضرر المتفاقم.

المطلب الثاني: أنواع الضرر المتفاقم

تفاقم الضرر قد يكون في الأضرار الجسدية, أو المعنوية, أو المالية التي سيتم بيانها على النحو الآتي :

أولاً: تفاقم الأضرار الجسدية :

الضرر الجسدي يعني الأذى الذي ينتج عن الاعتداء على سلامة الجسد البشري بالموت , أو الجرح , أو الضرب أو المرض , أيّ : الضرر الذي يؤثر في تكامل الشخص الجسدي أو في حقه بالحياة.[28]

والضرر الجسدي بطبيعته قابل للتغير، فقد تتفاقم حدة الإصابة وتشتد إلى درجة قد تصل إلى وفاة المضرور، وقد تتقلص الإصابة حتى الوصول للشفاء التام.

وموضوع البحث هو تفاقم الإصابة التي تظهر في صورتين أساسيتين في الأضرار الجسدية , هما:

آ. زيادة نسبة العجز: قد تتفاقم الاصابة الجسدية البسيطة وتؤدي إلى صورة عجز جزئي في العضو

المصاب، وقد تحدث الإصابة وينشأ عنها عجز بسيط وبعد مدة زمنية معينة قد تطول أو تقصر تتفاقم حدة الإصابة , وتنتهي إلى عجز دائم في العضو المصاب.

ب. موت المضرور : قد يترتب على تفاقم الضرر الجسدي وسوء الحالة الصحية للمصاب أن ينتهي به الأمر إلى الوفاة ، وموت المضرور يضع حدا للأضرار المستحق عنها التعويض بالنسبة للمضرور.[29]

وفي كلتا الحالتين يستحق المضرور تعويضاً مقابل ما تفاقم من ضرر وفقاً للقاعدة الفقهية "لا يبطل دم امرئ مسلم". [30].

ثانياً: تفاقم الأضرار المعنوية:

ويطلق عليه أيضاً لدى فقهاء القانون الضرر الأدبي, الضرر غير المالي, وهو بشكل عام الضرر الذي لا يمس الذمة المالية , ويسبب ألماً نفسياً ومعنوياً فحسب , لما ينطوي عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه, أو شرفه, أو عرضه, أو كرامته, أو سمعته, أو مركزه الاجتماعي.[31]

ولم يستعمل الفقهاء القدماء مصطلح الضرر المعنوي , ولكن الفقهاء المعاصرين في الفقه الإسلامي قد عرَّفوه في مؤلفاتهم , ومن ذلك بأنَّه: "ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من قول أو فعل, يعد مهانة له, كالقذف والسب, وما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من ضرب لا يحدث أثراً, أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته".[32]

وقد أطلق عليه بعض الفقهاء الإتلاف المعنوي , إذ يقول ابن القيم عن استكراه الرجل لأمة زوجته , وتعليل كونها مثله: "هذه مثلة معنوية , فهي كالمثلة الحسية, أو أبلغ منها .... ولا يعد في تنزيل الإتلاف المعنوي منزله الإتلاف الحسي, إذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه".[33]

وذهب بعض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أنَّه لا يجوز تعويض الضرر المعنوي بالمال ؛ لأنَّه ليس بمال , وما دام ليس بمال فلا تجوز مقابلته بمال, وأخذه يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل , واستدلوا من المعقول بأنَّه ليس للضرر المعنوي ضوابط أو معايير يرد إليها الضمان بالمال , ويختلف تأثيره من شخص لآخر, ويعدّ تقديره تحكماً, وعليه فضمان الضرر بالمال لا يكون إلا تحكماً , والتحكم باطل, وإنَّ المال لا يزيل هذا النوع من الضرر؛ لأنَّه لا يعيد السلامة لمثلوم الشرف أو مجروح المشاعر, لذلك فإنَّ التعويض فيه ليس جبراً, والتعويض إنما يقصد به الجبر , وأنَّ ضمان الضرر المعنوي بالمال ينافي الكرامة, إذ كيف يقبل الإنسان مالاً في مقابل تحقيره , فهذا مما تأباه المروءة.[34]

لكن الراجح هو جواز الضمان عن الضرر المعنوي[35], واستدلوا على جواز التعويض عن الأضرار المعنوية, بأدلة عدة أهمها:

قوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ....}[36], فتنصيف المهر بطلاق ا لزوج لزوجته قبل الدخول, ما هو إلا على سبيل التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقها من الطلاق, لقوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِين}[37] , فقد فرض الله تعالى متعة للمطلقة أيّ : أنها تسلية للزوجة عن الطلاق.[38]

حديث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: "لا ضرر ولا ضرار"[39], وهذا نص عام يشمل الضرر الأدبي والمادي على حد سواء.

وعن أبي بكر نفيع بن الحارث أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع يوم النحر: "فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا, في شهركم هذا".[40] ووجه الاستدلال أَنَّ تحريم العرض في الحديث جاء معطوفاً على تحريم النفس والمال, فدلَّ ذلك على أَنَّ للعرض حكم النفس والمال, وهو وجوب الضمان بالمال, ولما كان التعدي على العرض يغلب عليه جانب الضرر المعنوي, فيكون الحديث دالاً على ضمانه.

وعن الإمام محمد بن الحسن أنَّه قال في الجراحات التي تندمل من دون أَن يبقى لها أثر "يجب فيهما حكومة عدل بقدر ما لحق المجروح من الألم".[41] فهذا تقدير للألم بالمال.

والهدف من التعويض ليس إحلال مال مقابل الأسى والحزن فحسب , فذلك يعد من باب المواساة , ومن التطبيقات الدالة على ذلك, الدية والإرث, فليس أحدهما بدلا عن مال, ولا عما يقوم بمال.

والقول بعدم التعويض عن الضرر المعنوي يفتح الباب أمام المفسدين للاعتداء على أعراض الناس وسمعتهم, وفي ذلك مفسدة خاصة وعامة, ومن الواجب معالجته, ومن أهم وسائل العلاج تقرير التعويض.[42]

لكنَّ القانون المدني العراقي أوجب التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبياً, ويشمل الضرر الأدبي تحديداً ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي, ويشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه.[43]

وكذلك صدر قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٩م أجازت فيه للمضرور دون الإفصاح عن حقيقة تفاقم الضرر أَن يطالب باسترداد نفقات العملية الجراحية التي تكبدها, وتعويض الآلام النفسية الناشئة عنها, فضلاً عن ما قرره الحكم النهائي من تعويض إجمالي, يعادل ما أصابه من ضرر جسدي.[44]

ويذهب بعض رجال القانون إلى عدم استحقاق الأضرار المعنوية للتعويض, وعللوا ذلك بصعوبة تقدير مدى الضرر الأدبي ومقدار التعويض الذي يمكن أَنَّ نعطيه, فالشرف والكرامة ليست أشياء مادية نجد لها مثيلاً أو ثمناً في السوق, ولا يمكن أَن تقيم بالنقود, ولا يعد من المروءة أَن يطالب الإنسان بثمن حزنه وألمه, أو يبيع عاطفة المحبة التي يحملها لأقاربه وأحبابه.[45]

وعلى الرغم من هذه التوجهات المناهضة للتعويض عن الضرر المعنوي ألا أَنَّ التشريعات الحديثة قد استقرت على تعويض الضرر الأدبي, وهذا ما أخذ به القانون العراقي كما بيناه سابقاً.

فمن صور تفاقم الضرر المعنوي زيادة شعور المصاب بالقلق والاضطراب النفسي في حالة عدم استقرار الإصابة, ويمكن التمييز بين نوعين من التفاقم: أَنَّ يؤدي تفاقم الإصابة إلى رفع درجة الضرر الجمالي, كما لو أدت الإصابة إلى عرج خفيف , ثم تفاقمت إلى بتر الساق, وقد يظهر ضرر جديد يستقل في مظهره وخصائصه عن الضرر السابق, وكثيراً ما يكون بسبب الفشل الطبي,

فالتفاقم هنا لا يعود إلى الإصابة ذاتها , وإنَّما لعوامل أخرى خارجية[46] , فالأول يعد تفاقماً يوجب التعويض, والثاني يعد ضرراً جديداً أيضاً يستوجب التعويض ولكن بشكل مستقل عن الضرر الأصلي.

ثالثاً: تفاقم الأضرار المالية :

الضرر المالي أو ما يسمى بالمادي هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية, وهذا الإخلال يجب أَن يكون محقق الوقوع.[47]

ومن صور الأضرار المالية تفاقم بقاء الضرر المادي على حاله، ولكن قيمة الضرر هي التي تتغير لأسباب بعيده عن الضرر ذاته نتيجة تغير الأسعار ومستوى المعيشة وانخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة تغيير الظروف الاقتصادية.[48]

لكنّ القانون المدني الكويتي رفض التعويض عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود في المادة ١٧٣ ووصف كل اتفاق يخالف نص المادة باطلاً ؛ لمخالفته النظام العام, فقد ورد فيها بأنَّه ((إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود، التزم المدين بقدر عددها المحدد في العقد، من دون أَنَّ يكون للتغيير في قيمتها أثر، ولو اتفق على خلاف ذلك)) , وعلل بعض الفقه ذلك بأنَّه في حال تغير قيمة الضرر, فإنه الضرر نفسه الذي تحدد قدره نهائياً, أيّ : إنَّ العناصر الذاتية للضرر لم تتغير, وكل ما هناك أَنَّ قيمته النقدية هي التي تغيرت, غير أَنَّ هذه القيمة قد تحددت نهائياً في إطار مبلغ التعويض الذي قدره الحكم , ومن ثم فإن طلب زيادة التعويض في هذه الحالة يكون منافياً لحجية الشيء المقضي به, وذلك لعدم تغير سبب الحق في التعويض. [49]

أمَّا المُشرِّع العراقي فلم يورد مثل هذا النص, وإنَّما أقرَّ الفوائد التأخيرية وحدد نسبتها ٥٪ في السائل التجارية, و٤٪ في المسائل المدنية, حيث ورد ذلك في المادة من القانون المدني العراقي على أنَّه: ((إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أَنَّ يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها أَنَّ لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره)).

وعلى الرغم من إقرار المُشرِّع الفوائد التأخيرية إلّا أنَّه لم ينص أيضاً على جواز إعادة النظر بالتعويض أو المطالبة بتعويض تكميلي إذا تغير سعر النقد, بعد أَن حددت المحكمة التعويض تحديداً نهائياً وقطعياً.[50]

وذهب جانب من رجال القانون إلى التمييز بين كون التعويض مبلغاً إجمالياً أم ايراداً مرتباً، إذ يرى الاعتداد بالتغير الذي يطرأ بعد صيرورة حكم التعويض نهائياً بتقرير التعويض على شكل مبلغ إجمالي أو مجمد يدفع للمضرور دفعة واحدة ، إذ يتوقف عليه , أيّ : على المضرور , وفي هذه الحالة تأثر هذا المبلغ أو عدم تأثره بتقلبات الأسعار اللاحقة، فهو يستطيع أَن يحتاط , ويؤمن نفسه ضد هذه التقلبات باستثمار ما يحصل عليه من تعويض في مجالات الاستثمار المختلفة.

وهناك رأي فقهي آخر يذهب إلى أَنَّه إذا تأخر المسؤول عن الضرر في الوفاء بمبلغ التعويض المقرر للمضرور بموجب حكم قضائي , يرجع إلى خطأ المسؤول , فإنَّ ما ينشأ عن ذلك من عدم كفاية هذا التعويض لجبر الضرر

بسبب ارتفاع الأسعار يشكل عندئذ ضرراً جديداً يرتبط بخطأ المسؤول برابطة سببية مباشرة , ويخول المضرور الحق في طلب تعويض تكميلي عنه تحقيقاً لمبدأ التعويض الكامل.[51]

أمَّا إذا حكم بالتعويض على شكل مرتب أو دخل دوري فإن حق المضرور بالمطالبة بتغيير التعويض وفقًا لتغير قيمة الضرر الواجب الاتباع , حتى ولو تمّ التغيير في قيمة الضرر بعد صيرورة حكم التعويض نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به [52] , وقضت بذلك محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى في فرنسا، فقد قضت في بعض الحالات براتب غير ثابت يكون مرناً يتغير قدره بتغير قيمه النقود، وبصفه عامة بتغير العامل الذي يرتبط به قدر التعويض، كالأجور، ومستوى المعيشة، والأسعار، ولجأت هذه المحاكم في حالات أخرى إلى الاحتفاظ للمضرور بالحق في طلب إعادة تقدير المرتب في ضوء التغيرات اللاحقة .

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦ إمكانية التعويض في صورة دخل متغير يتناسب مع تطور الظروف الاقتصادية.[53].

المبحث الثاني: تقدير التعويض وأنواعه في الضرر المتفاقم

يعد التعويض الوسيلة المثلى بيد القضاء لجبر الضرر، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً طالما كان الضرر نتيجة الخطأ الصادر من المدعى عليه ، وينبغي أَن يتكافأ مع الضرر من دون أَن يزيد عليه أو ينقص عنه.

وهذا ما أخذت به المحاكم العراقية وأكدته في قراراتها بأنَّ التعويض يجب أَن يكون معادلاً للضرر فلا يجوز أَن يكون مصدراً للربح أو الخسارة, فضلاً عن الاعتراف للمحاكم بحرية تحديد مبلغ التعويض, الذي تراه مناسباً, وهذا ما أكدته محكمة تمييز العراق في قرار صادر لها, جاء فيه ((إن قيمة الأضرار مسألة وقائع تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية))[54].

وهناك أسس محددة يعتمدها القاضي في تقدير التعويض عن الضرر الفرق بين الضرر التي تمَّ التعويض عنه, وما تفاقم منه, كتوافر الشروط العامة لطلب التعويض, وطلب المضرور, ووقت تغير الضرر وتفاقمه, والأسباب التي أدت إلى تفاقم الضرر, وتقرير الخبراء في ذلك, ولتعويض هذا الضرر أنواع , من التعويض ما يكون مادياً, ومنه ما يكون معنوياً, ومنه ما يكون نقدياً.

المطلب الأول: الأسس التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض

سنبحث في هذا المطلب الأسس التي يعتمدها القاضي في تقدير التعويض وفقاً لما يأتي:

أولاً: توافر الشروط العامة للتعويض عن الضرر.

أركان المسؤولية ثلاثة : هي الخطأ , والضرر , والعلاقة السببية.

آ. الخطأ

يعرف الخطأ بأنَّه ((انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي"، فإذا خرج الشخص بسلوكه عن سلوك الإنسان العادي فإنه يكون مخطئاً وتترتب مسؤوليته ، وطبيعي فإنه لا يمكن مساءلة الشخص عن خطأ ارتكبه تجاه الغير، مالم تتوافر أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية . فقد نصت المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي على أنَّه: ((كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أيّ : نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر. ..)) ,

وكذلك نصت المادة: ٢٠٤ من القانون ذاته على أنَّه: ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض...)).

ب. الضرر :

يعرف الضرر بأنَّه: " ما يصيب المضرور في جسمه أو في ماله أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أيّ : معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها ".[55]

ويعدَّ الضرر ركناً أساساً في المسؤولية المدنية, وبه تختلف المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية, فالمسؤولية الجزائية تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون, حتى لو لم يرتب ذلك ضرر بالغير, أَمَّا في المسؤولية المدنية فإذا ارتكب الشخص خطأ فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا حدث ضرر بسبب ارتكابه ذلك الخطأ.[56]

فالضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب الانسان جراء المساس بحق من حقوقه ومصالحه المشروعة, ولا يشترط أَن تكون هذه الحقوق مالية وإنَّما تشمل كل حق كفله وحماه القانون وذلك بالمساس بوضع قائم والحرمان من مزية , بحيث يصير المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ , ولا يشترط أَن يقع المساس والاعتداء على حق يحميه القانون , وإنَّما يكفي أَن يمس مصلحة مالية مشروعة غير مخالفة للنظام العام والقانون.[57]

ويشمل الضرر الذي يتوجب التعويض عنه الخسارة التي وقعت والكسب الفائت, فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٦٩ من القانون المدني العراقي: ((٢ – ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او أيّ : حق عيني آخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط أَنَّ يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به)).

ولا بد من الإشارة إلى أَنَّ محدث الضرر لا يسأل في المسؤولية العقدية إلّا عن الضرر المباشر المتوقع, أَمَّا في المسؤولية التقصيرية فيسأل عن كل الضرر المباشر متوقعاً كان أم غير متوقع.

ج. العلاقة السببية :

تعد العلاقة السببية أساس المسؤولية المدنية , فلا يمكن تصور ضرر ناتج عن خطأ ما لم تكن هناك علاقه سببية تجعل الخطأ علة الضرر وسبباً لوقوعه فمناط المسؤولية وجوهرها الرابطة السببية , وجود رابطة مباشره بين الخطأ والضرر الذي أصاب المضرور, وأن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى الى وقوع الضرر , وهذه العلاقة ضرورية ومستقلة عن الخطأ والضرر , فالشخص الذي يقع منه خطأ , و يحدث ضرر للغير, لترتب المسؤولية.

نصَّت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي أنَّه: ((١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أَن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)).

فللمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عمّا يتفاقم في ذات الضرر بعد صدور الحكم النهائي إذا ما كان هذا التفاقم نتيجة فعل المسؤول , وذلك على أساس أَنَّ المضرور يطالب في هذه الحالة بالتعويض عن الزيادة الجديدة في الضرر وليس الضرر الأصلي ذاته ؛ لأنَّ التفاقم يعدّ ضررا جديدًا لم يسبق أَن فصل فيه ، مادامت تربطها به

علاقة سببية , فيلتزم المسؤول بتعويض الأضرار التي كانت موجودة وقت الحكم , وما تطور وتفاقم عنها من أضرار ,كي يتحقق التوازن بين التعويض والضرر.[58]

ثانياً: طلب التعويض المقدم من المتضرر:

الهدف من طلب التعويض هو تصحيح التوازن الذي أختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر وتفاقمه, ومن ثم يجوز للمتضرر أَن يطلب من المحكمة تعويضه عن الضرر الحال فحسب , ويحتفظ لنفسه بحق المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر في المستقبل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أَن تستجيب لطلبه , ولا يجوز لها أَن تتجاوز طلبه وتفصل في موضوع الضرر المستقبل بشكل بات[59].

وإنَّ تدخل القاضي لإعادة النظر في التعويض, بناء على طلب المضرور لزيادة مقدار التعويض, أمر لا يتضمن مساساً بقوة الأمر المقضي به, متى كان القاضي قد احتفظ للمضرور بالحق في أَن يطالب أثناء مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض.[60].

وقد نصَّ المُشرِّع العراقي على ذلك في أنَّه ((إذا لم يتيسر للمحكمة أَنَّ تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أَن تحتفظ للمتضمن بالحق في أَنَّ يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)).

ثالثاً: وقت تقدير الضرر :

الأصل إنَّ تقدير التعويض يكون وقت حصول الضرر , ولكن قد يتغير الضرر ويتفاقم بعد حدوثه, وقد يحصل ذلك قبل صدور الحكم أو بعده صدوره إذا كان الضرر موضوع الدعوى المعروضة أمام القضاء , فإذا طرأ التغيير قبل صدور الحكم ينبغي الاعتداد به في تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور؛ لأنَّ العبرة في تقدير التعويض هي بمقدار الضرر وقت الحكم لا وقت وقوعه، فكل تفاقم يترتب على فعل المسؤول حتى صدور الحكم يجب على القاضي الاعتداد به عند تقدير قيمة التعويض[61] , وهذا ما استقر عليه القضاء, وقد أخذت به محكمة النقض المصرية فقد قررت أنَّه: "إذا كان الضرر متغيراً تعين على القاضي عند الحكم بالتعويض النظر في هذا الضرر لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم, مراعياً التغير في الضرر ذاته, من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسؤول, أو نقص كائن من كان سببه, ومراعياً كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد, أو انخفاضه, وبزيادة أسعار المواد, اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها .." , ولكن في العراق هناك مسألة مختلفة عما ذهب إليه القضاء المصري, وهي أنَّه إذا كان المضرور قد أصلح الضرر بنفسه ورجع على محدث الضرر بالتعويض حكم له بما دفعه لإصلاح الضرر, بصرف النظر عن تغير سعر النقد وقت صدور الحكم. وفي ذلك إجحاف بحق المضرور, ندعو القضاء العراقي إلى مراعاة اختلاف سعر النقد عند تقدير التعويض, والذهاب إلى ما ذهب إليه القضاء المصري.[62].

ولكن إذا كان تقدير التعويض وقت إصدار الحكم لا يزال مجهولاً كون حالة المضرور غير مستقرة مثلاً, فيرى بعضهم أنَّ للمحكمة هنا الخيار بين تأجيل الحكم لحين استقرار حالة المضرور, أو أَن تقضي للمضرور بتعويض في كلتا الحالتين, أيّ : تقضي بتعويض يناسب الضرر الحال, وتعويض آخر يناسب تفاقم الضرر, فإذا تفاقم الضرر أخذ التعويض الثاني, وإذا بقيت حالته كما هي عند إصدار الحكم فيستحق التعويض الأول[63] , لكن لم تأخذ المحاكم بذلك ؛ كون قراراتها تتسم بالاستقرار, وإصدار قرار مبني على احتمالات يفقده هذا الاستقرار.

رابعاً: تقرير الخبراء :

يعتمد القاضي عند تقدير التعويض عن الضرر أو عن تفاقمه في الغالب على تقرير الخبراء , ويجب على الخبراء بالتحديد عند تقدير التعويض المستقبلي مراعاة الظروف المحيطة به جميعها , من ناحية أثر الإصابة على الكسب, وجسامة الخطأ, مثلاً.

خامساً: الأسباب التي أدت إلى تفاقم الضرر :

ليستحق المضرور التعويض عن الضرر المتفاقم يجب أَن تكون الأضرار المتفاقمة سببها خطأ الشخص المسؤول عن التعويض, أَمَّا إذا كان سبب تفاقم الضرر خطأ المتضرر فلا يحق له المطالبة بتعويض ما تفاقم من ضرر, وكذلك إذا كان سبب التفاقم أيّ سبب أجنبي آخر, فلا يسأل الشخص المحدث الضرر الأصلي, وإنَّما يسأل محدث الضرر المتفاقم, أَمَّا إذا نجم التفاقم أو الضرر عن شخص غير محدد, وإن كان ينحصر في مجموعة محددة من الأشخاص من دون أَن يعرف الفاعل, كما لو كان مسبب الوفاة أحد الأطباء المتابعين وضع المريض, ففي هذه الحالة تجب القسامة.

والقسامة في الفقه الإسلامي هي الأيمان المكررة في دعوى قتل شخص معصوم الدم, يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم عند وجود قتيل في محلتهم أو قريب منهم, أو يقسم أهل المحلة التي وجد فيها القتيل أَنَّهم ما قتلوه, ولا علموا له قاتلاً.(64)

وقد شرعت القسامة لحفظ الدماء وصيانتها, ولها فائدتان أساسيتان: الأولى: تعظيم شأن الدماء وألا تذهب هدراً بالقدر المستطاع, والثانية: بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى إلى ما يقع فيها, أو قريباً منها من جرائم منعاً لها بالقدر الممكن..(65).

المطلب الثاني: بالحكم بالتعويض عن الضرر المتفاقم, وأنواعه

إذا كان التفاقم الحاصل بالضرر قبل صدور الحكم, فإنَّه من الممكن تضمينه في الحكم عند صدوره, لأنَّ الفقه والقضاء قد استقرا على أنَّ تقدير التعويض عن الضرر يكون وقت صدور الحكم, وليس وقت حدوث الضرر, لكنَّ الاختلاف يتمثل فيما لو تفاقم الضرر بعد صدور الحكم.

وهنا سنبحث مسألتين مهمتين, وهما: النص في قرار الحكم الصادر على إمكان إعادة النظر بالتعويض, وحالة خلو النص من ذلك.

أولاً: النص في الحكم الصادر على إمكان إعادة النظر بالتعويض.

إذا تضمَّن الحكم الصادر فقرة يجيز فيها للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر في حال تفاقمه, فهنا قد تقرر للمضرور حقه بالمطالبة بالتعويض عما تفاقم من الضرر, وهذا يعد تطبيقاً للقاعدة التي تتضمن أَنَّ القاضي ملزم بضمان التعويض العادل للمضرور الذي لحقه الضرر, وبذلك له الحق باتخاذ التدابير التي تكفل تعويض المضرور عن الضرر الذي يمتد زمنياً بطبيعته, بما في ذلك النص صراحة في الحكم على إمكانية المطالبة بتعويض تكميلي في حالة ثبوت التفاقم في الضرر, فإذا حكم للمضرور في هذا التعويض فإنَّ الضرر يكون قد تمَّ جبره بصورة كاملة بالتعويض المؤقت والتكميلي.

ويحصل ذلك عندما لا تستطيع المحكمة وقت النظر في الدعوى تحديد مقدار التعويض النهائي, إذ لا يجوز للمحكمة أَن ترفض دعوى التعويض, وإنَّما يجب أَن تقرر مبدأ المسؤولية عن طريق الحكم بتعويض مؤقت مع

الاحتفاظ للمتضرر بالحق في طلب التعويض الإضافي لتكملة التعويض الذي تتحقق به رغبة المتضرر أولاً, وغاية التعويض ثانياً, وهي جبر الضرر.

وإنَّ المطالبة بتعويض إضافي تكميلي نتيجة لتفاقم الضرر تكون حتى لو تمّ تسوية النزاع بطريق الصلح, إذ يجوز أَن يتضمن عقد الصلح شرطاً يقرر للمضرور الاحتفاظ بالحق في طلب التعويض في حالة تفاقم الضرر.[66]

ويرى الباحث أَنَّ منح المضرور حقاً في المطالبة بتعويض تكميلي لا يشكل خرقاً لمبدأ قوة القضية المقضية, فتلك المطالبة تتعلق بضرر جديد لم يكن موجوداً وقت صدور الحكم, وإنَّ القاضي قد قرر بحكمه تجزئة المطالبة بالتعويض, الحالية تكون للضرر المكتمل العناصر, والمطالبة اللاحقة تكون عن الضرر غير مكتمل العناصر وقت صدور الحكم, وقد تكتمل هذه العناصر في المستقبل.

ثانياً: حالة خلو الحكم من نص يجيز المطالبة اللاحقة بالتعويض :

إذا لم يتضمن الحكم الصادر بالتعويض أيّ تحفظ يجيز للمضرور الحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض, في حالة تفاقم الضرر فإنَّ للمتضرر الحق في المطالبة بتعويض تكميلي, يعادل ما طرأ على الضرر من زيادة, من دون أن يحتج في مواجهته بقوة القضية المقضية, فالمضرور عندما يلجأ إلى القضاء لتفاقم الضرر, يمثل ذلك دعوى جديدة تستند إلى الزيادة في الضرر, وليس الضرر الأصلي ذاته, فالزيادة في الضرر تمثل ضرراً جديداً لم يتعرض له الحكم السابق.[67]

وإنَّ الحكم الذي يصدر في تقدير لتعويض عن ضرر غير مستقر وقابل للزيادة, من دون النص على حق المضرور في المطالبة بتعويض لاحق عن الضرر المتفاقم, فإنَّ مثل هذا الحكم يكون عرضةً للنقض.

وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية, فقد ورد فيه أنه: ((لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أَنَّ المدعي بالحق المدني أصيب بكسر في عظمة الفخذ الأيمن, وكسر بأسفل الساعد الأيسر , وجروح بالرقبة والشفا السفلى, والركبة اليمنى, وأنه لا يزال تحت العلاج, وهو ما أورده المستأنف أمام هذه المحكمة, وأضاف أَنَّ ذلك الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة, فإنَّ الحكم المستأنف كما طالب به المستأنف من أَن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون جنيهاً, تعويضاً مؤقتاً حتى يكون نواة للمطالبة بالتعويضات الكاملة, بعد استقرار حالته أمام القاضي المدني, وقضي بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً نهائياً, فيكون قد أخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لا ينسجم مع تحديد مقدار التعويض))[68].

ويرى الباحث أَنَّ ذلك يتوافق مع مبادئ العدالة, ولا يتعارض مع مبدأ قوة القضية المقضية لاختلاف موضوع الدعوتين, إذ أَنَّ الدعوى الجديدة تكون للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي استجد واكتملت عناصره, ولم يكن مقدراً عند إصدار الحكم الأول الخاص بالتعويض عن ذات الضرر.

ثالثاً: أنواع التعويض في الضرر المتفاقم :

يهدف التعويض إلى تغطية الضرر الحاصل, وقد يكون ذلك بتحديد تعويض نقدي دفعة واحدة, أو على دفعات, وقد يكون تعويضاً عينياً أو معنوياً, وهذا ما يمكن استخلاصه من قرار لمحكمة النقض الفرنسية فقد ورد فيه أنَّ ((قاضي الموضوع باعتباره ملزماً بضمان

التعويض الكامل للمضرور عما لحقه من ضرر, يملك اتخاذ التدابير الضرورية بهدف تعويض المضرور, على نحو كافٍ دائماً عن الضرر الذي يمتد زمنياً بطبيعته))[69].

آ- تعويض نقدي على دفعات :

إذا لم يستطع القاضي تقدير التعويض عن الضرر المستقبلي المتفاقم بشكل دقيق فمن الممكن أَن يضمن قراره دفع تعويض للمضرور على شكل دفعات دورية ، كأن يجعل التعويض في صورة إيراد أو راتب دوري يحدد قدره بصفة مؤقتة، ويقرر إمكان إعادة النظر فيه مستقبلاً وفقاً للتغيرات التي تطرأ على الضرر لاحقاً زيادة ونقصاً , أو يقرر التعويض عن فترة زمنية محددة، بعدها يعاد تقدير التعويض من جديد في ضوء التطورات اللاحقة على الضرر.[70].

وقد نصَّت المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي على ذلك بأن ((١ – تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعاً للظروف ويصح أَنَّ يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً)).

ونشير هنا إلى التعارض بين ما نصَّ عليه القانون المدني من جواز أَن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً, وبين ما نصَّ عليه قانون التأمين الإلزامي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠م. , فقد منع هذا القانون دفع التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب , وكثير من فقهاء القانون العراقي لا يؤيدون ما جاء في قانون التأمين الإلزامي , بوصفه مخالفاً للمبادئ العامة في التعويض.[71].

ويختلف التعويض المقسط عن التعويض بإيراد مرتب مدى الحياة ، فالتعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مددها، ويعين عددها ويتمّ استيفاء التعويض بدفع أخر قسط منها، أَمَّا الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع على شكل دفعات تحدد قيمة كل دفعة ولكن لا يعرف عددها، لأنها تدفع ما دام المضرور على قيد الحياة ولا تتوقف إلا بموته، ويحكم القاضي بتعويض مقسط إذا أصيب المضرور بعجز مؤقت، فيحكم له بتعويض مقسط حتى يشفى تماماً، أَمَّا إذا كان المضرور قد أصيب بعجز دائم – جزئي أو كلي- فإنَّ للقاضي أَن يحكم له بإيراد مرتب مدى الحياة يتقاضاه هذا المصاب حتى موته[72] .

وهناك من طرح فكرة الدخل المتصاعد وذلك بهدف تلافي خطر هبوط قيمة النقد, لتوفير الحماية للمضرور في حال ما إذا قضى له بالتعويض في صورة دخل دوري, وذلك بربط قيمة هذا الدخل بقيمة أخرى , تشكل مقياساً يسجل تغيرات قيمة النقد, ومن ثم لا يكون الدخل ثابتاً, بل قابلاً للزيادة تلقائياً تبعاً لتزايد القيمة التي تم ربطه بها, ويكون مناسباً للتعويض عن الضرر بشكل يتناسب بالوقت ذاته مع ارتفاع معدل الأسعار[73] ؛ كي يتلاءم مع ما يحدث مستقبلاً من تغير في كلفة إصلاح الضرر كارتفاع الأسعار وتزايد نفقات العلاج.

ولكن قد تظهر آثار سلبية للتعويض على شكل أقساط أو على شكل إيراد من ذلك إعسار المسؤول عن التعويض, أيضاً حدوث تقلبات اقتصادية وتغير في قيمة العملة يؤثر على تغطية التعويض للضرر.

وعلى الرغم من ذلك يمكن تجنب هذه الآثار السلبية عن طريق منح القانون السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في اختيار طريقة التعويض الملائمة, من ذلك تقدير التعويض على شكل إيراد متصاعد يرتفع تلقائياً مع التغير في قيمة النقد.

وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي في قضية تتعلق بأحد منتسبي الشركة الوطنية للسكك الحديدية الذي تضرر نتيجة لحادث وبناءً على ذلك حصل على تعويض مقسط من رب العمل, تقع الزيادة في قيمته بشكل دوري للحيلولة دون تأثر في ارتفاع الأسعار على مستوى معيشته, مما حدا برب العمل المتمثل بشركة السكك الحديدية إلى متابعة المسؤول عن الفعل الضار, باعتبارها متضررة بالارتداد, ومطالبته بتعويض عن الأضرار التي أصابتها, لكن المسؤول عن التعويض اعترض بحجة أَنَّ هذه الزيادات لا علاقة لها بالخطأ الذي أرتكبه, وإنَّما ترجع إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية خارجة عن الحادث, فرفضت المحكمة ذلك الاعتراض, ومنحت شركة السكك الحديدية التعويض الذي طالبت به, وقد حظي هذا القرار بمصادقة محكمة النقض الفرنسية وإقرارها له[74].

ب– تعويض نقدي دفعة واحدة :

الأصل في التعويض أَن يكون نقداً ودفعة واحدة, وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي على أنَّه ((٢- ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أَن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أَن تحكم بأداء أمر معين , أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)).

ج– تعويض عيني :

التعويض العيني ((هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو وقوع الفعل الضار))، ويزيل الضرر الناشئ عنه ويعدّ أفضل طرق الضمان, والقاضي ملزم بالحكم بالضمان العيني إذا كان ذلك ممكنا , وطلب الدائن أو تقدم به المدين.[75].

وهذا ما نصّ عليه القانون المدني العراقي في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩.

لكن هناك أضرار لا يمكن أَن يتم التعويض عنها عيناً, منها حالات الضرر الجسماني والأدبي, فهذه الأضرار يتم التعويض عنها بمقابل.[76] , وكذلك لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني إذا كان فيه إرهاق للمدين, وإن كان ممكناً بصورة يتجاوز فيها الضرر اللاحق بالمدين, فلا يمكن هنا إجبار المدين على التنفيذ العيني, فلا يمكن – مثلاً– أَن نجبر الطبيب على تنفيذ التزامه عيناً.

د– تعويض معنوي :

كثيراً ما يحكم القاضي للمضرور بتعويض معنوي عندما يتعذر التعويض العيني, ولاسيما في دعاوى السب والقذف, فيأمر القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف, ويعد هذا النشر تعويضاً معنوياً عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمدعي المضرور.[77] , فلا يمكن تصور التعويض المعنوي في الإصابات الجسدية, لأنَّه لا يمكن أَن يعوض ما فقد المضرور من جسمه بشيء مثله.

الخاتمة

في ختام البحث الذي عالجنا فيه مسألة التعويض عن الضرر المتفاقم, توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات, أهمها:

النتائج:

١- تدارك التعويض عن الأضرار المتفاقمة مبدأ يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي, ومبدأ العدالة الذي يسعى القانون لتحقيقه.

٢- الأصل أَنَّ تقدير التعويض يكون وقت حصول الضرر, لكن قد يتفاقم الضرر في المستقبل, كتحول العجز من عجز جزئي إلى عجزاً كلّياً, وللمضرور في هذه الحالة أَن يطالب بالتعويض عن الضرر المتفاقم.

٣- الضرر قد يتفاقم قبل صدور الحكم بالتعويض أو بعده, وهذا التفاقم يعود إلى أحد سببين, أَمَّا حصول التغيير في مقدار الضرر نفسه, أو حصول التغيير في قيمة الضرر الذي تم تقديره, بسبب تغير القوة الشرائية للنقد.

٤- أجاز المُشرِّع العراقي التعويض عن تفاقم الضرر نفسه, لكنَّه منع التعويض عن الضرر الحاصل بسبب التغيير في قيمة الضرر الذي تم تقديره بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

٥- الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المستقبلية التي لم يقرر لها القاضي تعويضاً يقابلها, لا يتنافى مع مبدأ حجية الأمر المقضي به.

التوصيات:

وتوصلت إلى عدد من التوصيات, أهمها:

١- النص الصريح من قبل المُشرِّع العراقي بأحقية المضرور في المطالبة بما تفاقم من ضرر, حتى لو لم ينص على ذلك القرار القضائي الصادر بالتعويض عن الضرر السابق.

٢- تعديل أحكام المادة ٢٠٨ من القانون المدني العراقي, بما يتناسب مع تحقيق العدالة, وذلك بسحب سلطة القاضي التي تعطي له حق تحديد مدة معينة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المتفاقمة, وذلك لإنَّ تفاقم الضرر ليس له مدة ظهور معينة, وترك المجال مفتوحاً للمطالبة بالتعويض عند حدوث أيّ ضرر متفاقم ومن دون تقييد ذلك بمدة معينة.

٣- الأخذ بما ذهب إليه القضاء الفرنسي, وهو جواز أَن يكون التعويض النقدي متصاعد إذا كان أقساطاً أو إيراداً مدى الحياة ؛ لتجنب الأضرار الناتجة عن فقدان العملة الوطنية لقيمتها مع مرور الزمن.

الهوامش

[1] محمد بن مكرم بن على ابن منظور، لسان العرب، دار صادر, بيروت، الطبعة الثالثة, ١٤١٤ هـ، ٧/ ١٩٢.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة, مصر، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ٣١/ ٨٥.

[3] عبد المولى طه, التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء النقض الحديث, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٢م., ص٢٧.

[4] علي الخفيف, الضمان في الفقه الإسلامي, دار الفكر العربي, القاهرة, ٢٠٠٠م., ص٨–٩.

[5] إبراهيم الدسوقي أبو الليل, تعويض الضرر في المسؤولية الكويت, مطبوعات جامعة الكويت, ١٩٩٥م., ص١٣.

[6] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، معجم الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين, الطبعة الرابعة, بيروت، ١٤٠٧ هـ., ١٩٨٧م.، ٢/ ٧١٩.

[7] محمد مرتضى الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الرابع، دار ليبيا, ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م., مادة: أذى.

[8] ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ص٥٣٤.

[9] سورة المائدة, الآية: ٧٦.

[10] سورة يونس, الآية: ١٢.

[11] سورة الفرقان, الآية: ٣.

[12] وهبة الزحيلي, نظرية الضمان, أحكام المسؤولية المدنية والجزائية في الفقه الإسلامي, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار الفكر, سورية, ١٩٧٠م., ص٢٥.

[13] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي, فتح المبين بشرح الأربعين, دار المنهاج, جدة, ٢٠٠٨م., ص٢١١.

[14] محمد المدني بو ساق, التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي, دار إشبيليا للنشر والتوزيع, ١٩٩٨م., ص٢٩.

[15] وهبة الزحيلي, نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص٢٣.

[16] سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, الطبعة الخامسة, القاهرة, ١٩٩٢م., م١, ص١٣٦-١٣٧.

[17] عدنان السرحان, نوري خاطر, شرح القانون المدني, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر, عمان, ٢٠٠٥م., ص٤١٠-٤١١.

[18] معجم المعاني الإلكتروني.

[19] حسن حنتوش الحسناوي, التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية, بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية, المجلد٥, العدد٢/٢٠٠٧م., ص٢٦٨.

[20] د.حسن حنتوش الحسناوي, التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية, مرجع سابق, ص٢٧٣.

[21] أشار إليه: منشورات مركز عدالة, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد٣, السنة٧, ٢٠١٥م., قرار التمييز رقم ٢٠٠٢/٢٣٨٤م., تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧م.

[22] سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, منشورات مركز البحوث القانونية, بغداد, ١٩٨١م., ص١٧.

[23] إبراهيم الدسوقي, تقدير التعويض بين الخطأ والضرر, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٠م., ص٢٢٣.

[24] أنوار سلطان, النظرية العامة للالتزام, مصر, ١٩٩٧م., ج١, ص٣٤٥.

[25] سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مرجع سابق, ص٥١.

[26] فيلزم التعويض عن الضرر المؤكد الوقوع سواء أكان وقوعه حالاً أم مستقبلاً, فالمحقق الحال ضرر حدثت أسبابه وظهرت نتائجه, أَمَّا المحقق المستقبلي فهو ضرر حدث أسبابه ولم تظهر نتائجه, لكنها مؤكدة الوقوع.

[27] يقابله نص المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري حيث ورد فيها أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١, ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة, فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً, فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

[28] ابراهيم الدسوقي ابو الليل, تعويض الضرر في المسؤولية المدنية, مرجع سابق, ص٧٥.

[29] عبد الرحمن، احمد شوقي، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠م., ص ١٤٦.

[30] محي الدين أبو زكريا بن شرف الدين النووي, المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج, بيت الأفكار الدولية, الرياض, ص١٠٦٦.

[31] عبد القادر الفار, مصادر الالتزام, مصادر الحق الشخصي في القانون المدني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٤م., ص١٨٨.

[32] علي الخفيف, الضمان في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ص٥٥.

[33] ابن القيم الجوزي, زاد المعاد, الطبعة٢٧, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٩٩٤م., ٣٩/٥.

[34] علي الخفيف, الضمان في الفقه الإسلامي, مرجع سابق, ٥٦-٥٧.

[35] وهبة الزحيلي, نظرية الضمان, أحكام المسؤولية المدنية والجزائية, مرجع سابق, ص٥٣-٥٤

[36] سورة البقرة, الآية: ٢٣٧.

[37] سورة البقرة, الآية: ٢٤١.

[38] اجامع لأحكام القرآن للقرطبي, ٣٠/٣.

(39) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الفتن, الحديث رقم: ٦٧٠٢.

(40) أخرجه البخاري في صحيحه, الحديث رقم: ١٧٣٩.

(41) محمد بن أحمد السرخسي, المبسوط, دار المعرفة, بيروت, ١٩٩٣م., ٨١/٢٦.

(42) نائل على المساعدة, الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني, بحث منشور في مجلة المنارة, المجلد١٢, العدد٣, ٢٠٠٦م., ص ٤٠٣– ٤٠٤.

(43) نص المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي بأنه: "١ – يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض.

٢ – ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.

٣ – ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي. ".

(44) أشار إليه: حمدي عبد الرحمن, الوسيط في النظرية العامة للالتزامات, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩م., ص٥١٩.

(45) سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, مرجع سابق, ص١٥٥.

(46) أحمد شوقي عبد الرحمن, مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية, مرجع سابق, ص١٤ وما بعدها.

(47) عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, دار النهضة العربية, ١٩٦٦م., مصادر الالتزام, المجلد الثاني, ص٩٧٠.

(48) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية، الكويت، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(49) المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(50) د.حسن حنتوش الحسناوي, التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية, مرجع سابق, ص٢٧٤.

(51) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية، مرجع سابق, ص٢٤٥.

(52) المرجع السابق, ص ٢٥٢, ٢٥٩.

(53) أشار إليه: محمد سعيد عبد الرحمن, الحكم الشرطي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٠م., ص٢٦٤, ٣١٢.

(54) قرار رقم /٣٨١/ استئناف /١٩٦٩. نقلاً عن: حسن حنتوش الحسناوي, التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية, مرجع سابق, ص٢٧٠.

(55) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق, ج١، ص٩٧٠.

(56) جودت الهندي, أصالة كيوان, تعويض الضرر المتغير, بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد٢٧, العدد٣, ٢٠١١م., ص٥٥٢.

(57) عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، طبعة منقحة, ٢٠٠٦م.، ص ٩٧.

(58) محمد سعيد عبد الرحمن, الحكم الشرطي, مرجع سابق, ص٣٥٤.

(59) إبراهيم الدسوقي ابو الليل, تعويض الضرر في المسؤولية المدنية, مرجع سابق, ص٢١٦.

(60) الدسوقي ابو الليل, تعويض الضرر في المسؤولية المدنية, مرجع سابق, ص٢٦٦.

(61) عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مرجع سابق, ج١, ص١١٠٣.

(62) د.حسن حنتوش الحسناوي, التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية, مرجع سابق, ص٢٧٢.

(63) سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مرجع سابق, ص١٩.

(64) علاء الدين الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الطبعة الثانية, دار الكتب العلمية, ١٩٨٦م., ٣٧٥/١٠.

(65) أحمد إبراهيم بك, طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها, طبعة نادي القضاة, ١٩٨٥م., ص٤٢٠.

(66) جودت الهندي, أصالة كيوان, تعويض الضرر المتغير, مرجع سابق, ص٥٦٤.

(67) أنور سلطان, الموجز في مصادر الالتزام, مصر, منشأة المعارف, ١٩٧٠م., ٣٤٥.

(68) قرار لمحكمة النقض المصرية رقم ١٩٧٢/٩٧٢/١٢/٢م., أشار إليه: حسن الفاكهاني وعبد المنعم حسني, القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية, القاهرة, الدار العربية للموسوعات, ١٩٨١م., ج٥, ص٤٢١, ٩١٦.

(69) أشار إليه: عبد المنعم فرج الصدة, نظرية الالتزام (مصادر الالتزام), القاهرة, ١٩٨٤م., ص٥٢٤.

(70) إبراهيم الدسوقي أبو الليل, تعويض الضرر في المسؤولية المدنية, مرجع سابق, ص٢٧٦.

(71) منهم: عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي, منشورات عويدات, بيروت, الطبعة الأولى, ١٩٨٣, ص١٣٢, د.حسن حنتوش الحسناوي, التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية, مرجع سابق, ص٢٧٠.

(72) عبد الرزاق السنهوري, السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مرجع سابق, ج١, م٢, ص١١٩٤.

(73) إسماعيل غانم, النظرية العامة للالتزام, مكتبة عبد الله وهبة, ج٢, ١٩٦٧م., ص١٧٦.

(74) د.حسن حنتوش الحسناوي, التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية, مرجع سابق, ص٢٧٥.

(75) عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام، مطبعة النهضة, مصر، ج٢, ص ٣٥٨.

(76) أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٥م.، ص ٢٩٨ .

(77) عبد الرزاق السنهوري, السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مرجع سابق, ج١, ص١٠٩٤.